

مقارنة بين مصطلحات القانون في العربية والإنجليزية

الأستاذ عبد الرزاق بن سلامة

جامعة محمد الخامس
(الرباط)

والى قانون خاص (Droit Privé) وهو القانون الذي ينظم روابط الأفراد ، ثم هناك القانون الوطني Droit National والقانون الدولي Droit International ، الأول ينظم شؤون الدولة على الصعيد الداخلي ، والثاني ينظم علاقة الدول على الصعيد الخارجي ؛ والقانون الداخلي يشمل القانون الدستوري Droit constitutionnel وهناك من يسميه بالقانون السياسي Droit politique لأنه يهتم بالحقوق السياسية للأفراد مثل الانتخابات والترشيح للمجالس النيابية وللبرلمان ويخضع ذلك كله لقانون الانتخابات Loi électorale

وهناك القانون الإداري Droit administratif وهو القانون الذي ينظم المصالح الإدارية الرئيسية والناهية ، أما بشكل مركزي (Centralisation) أو لا مركزي (Décentralisation) ونجد من ضمن القوانين القانون المالي Droit Financier ويشمل قانون المحاسبات والضرائب والرسوم الجمركية والجبایات .

والقانون الجنائي Droit Criminel ou Pénal وهو الذي يبين الأعمال المعاقب عليها قانونيا ويلحق به قانون التحقيقات الجنائية

Droit d'instruction criminelle وبالنسبة للقانون الخاص نجد عدة فروع من أهمها القانون الخاص أو المدني : Droit civil وهو القانون الذي ينظم المعاملات المدنية بجميع أنواعها التي يدخل فيها القانون التجاري Droit commercial

تعرضنا في البحوث والدراسات القانونية الفاظ ومصطلحات حقوقية تقف ازاءها حائرين لاختلاف معانيها في اللغات الأجنبية من جهة ، ولعدم وجود مصطلحات بالعربية تعبر عنها في المدلول واللفظ من جهة أخرى .

ولذلك سنحاول في هذا البحث القيام بمقارنة بسيطة بين الالفاظ القانونية العربية وما يقابلها من اصطلاحات والفاظ في اللغات الأجنبية ، ولا سيما الفرنسية باعتبارها اللغة المتداولة في كثير من الدول العربية :

(١)

القانون

تطلق كلمة قانون ، ويراد بها عدة معان ، فهناك من يجعل لها مقابل Law في الإنجليزية أو (Droit أو Loi) في الفرنسية ، ومثل هذا الاختلاف في اللفظ نجده حتى في اللغة العربية نفسها فكثير من رجال القانون لا يفرقون بين كلمة قانون وحق مع أن الفرق كبير بينهما .

ونحن يهمنا أن نذكر هنا بعض المصطلحات القانونية العربية وما يقابلها من اصطلاحات في اللغة الفرنسية ، وأهمية ذلك تظهر في تقسيم القانون الى قانون عام (Droit Public) وهو الذي ينظم شؤون الدولة وسلطانها (التشريعية والقضائية والتنفيذية ،

اللغة العربية والانجليزية ، فالحق : Right والقانون: Law أما في الفرنسية ، فكلمة Droit تستعمل فيراد بها القانون والحق دون أي فرق ، فنقول الحقوق العامة : Droits Publics والحقوق الخاصة Droits Privés والحقوق السياسية Droits Politiques والحقوق المطلقة Droits Absolus والنسبية Droits Relatifs والحقوق المبنية Droits Réels والحقوق الشخصية Droits de Créance وهناك الحق التبعي Droit de Suite والحقوق الدائبة Antécédents والوصفية Remédial وهناك الحق التام Parfait والحق الناقص Imparfait والحق الأصلي Droit Principal ونقول الحقوق الماثلية Droits de Famille والحقوق المالية Droits du Patrimoine وكذلك الحقوق الدائبة Antécédents والوصفية Remédial إلا أنهم يسمونها بالغاوية أو الوسيلة ، غير أن الحق الأصلي Droit Principal هو ما لا يترتب وجوده على حق سابق كحق الملكية ، والحق التبعي Accessoire أو Droit de Suite وهو ما يترتب وجوده على حق سابق كالرهن Pacte commissaire والحق لا بد له من محل Objet

(3)

الأشخاص

الأشخاص . Personnes في القانون نجدهم نوعين : شخص حقيقي Réelle أو طبيعي Physique وهو الإنسان أو الفرد Individu أو شخص أدبي أو اعتباري أو معنوي أو قانوني : Personne morale, fictive ou juridique وليس للشخص حقوق ولا يتحمل واجبات إلا أثناء حياته ، ولكن بعض الأشخاص كانت الكنيسة تحكم عليهم بالموت المدني Mort civile ليسلبون من جميع الحقوق العامة والخاصة .

أما الشخص الاعتباري Personne morale فقد اختلف رجال القانون في وجوده ، فهناك من أنكره وهناك من جملة شخصاً وهمياً مجازياً لا بد من أن يصرح بأن الشخص المعنوي أو الاعتباري تكون لمنفعة عامة Déclaration d'utilité publique ولا يخرج من السلطة المخولة له ، فإذا تجاوزها يقال عنه أنه يخرج من سلطة الشخص الاعتباري Ultra vires

وهو الذي ينظم المعاملات التجارية ومن ضمنها التجارة البحرية التي يحكمها قانون خاص هو القانون التجاري البحري Droit commercial maritime وهو خاص بتجارة السفن والصفقات التجارية التي يتم نقلها بواسطة السفن البحرية ، وأحياناً قد تحدث منازعات بشأن هذه التجارة البحرية يحكمها قانون خاص ، هو قانون المرافعات المدنية والتجارية Droit de procédure civile et commerciale

أما أنواع القانون الأخرى فمتعددة مثل القانون العسكري Loi militaire (Military law) وهناك قانون العقوبات Droit Pénal والقانون الجنائي الدولي Droit Pénal international والقوانين عامة مختلفة ، فهناك القانون التفسيري Loi interprétative والقانون الطبيعي Droit naturel (laws ure) والقانون الوضعي Droit positif . والقانون المكتوب (المسنون) يقابله في الاصطلاح الفرنسي Droit écrit وغير المكتوب (أو غير المقنن) Droit non écrit أو Coutumier أو (العرفي) وكذلك القانون الموضوعي Droit substantif

Droit de fonds والقانون الشكلي Théorie أو المنفذ Sanctionneur ، وتعرف القوانين المتعلقة بالنظام العام Lois d'ordre public والقوانين المقررة أو السامحة Permissives أو Déclaratives أو الكلمة Supplétives والأول هي كل القواعد الملزمة Les règles obligatoires الأمر أو الناهية Impératives ou Prohibitives وهي القواعد التي لا يجوز لأي إنسان أن يخالفها ، ومن هنا جاء القانون النظامي Loi organique وكثيراً ما يقع إلغاء القوانين أو نسخها Abrogation des lois أو جمعها Codification وأحياناً يكون القانون للاعتراض Droit de veto والقانون عندما يصدر يطبق ويكون سريانه شاملاً للناس كافة Application des lois إلى هذا الحد تكون قد زودنا القارئ العربي ببعض الاصطلاحات القانونية العربية وما يقابلها في مصطلحات (القانون) في اللغة الفرنسية .

(2)

الحق

هناك من لا يفرق بين القانون والحق ولا سيما في اللغة الفرنسية مع أن هناك خلافاً واضحاً بينهما في

كالأشجار بالنسبة للأرض وكذلك الماشية . ويلاحظ
أن وضع اليد بحسن نية في حالة المنقول يفيد الملك
En fait de meuble la Possession vaut titre
وفي العقار لا يفيد وضع اليد .

أما الأموال فيمكن تقسيمها إلى خاصة
Biens privés وعامة Biens publics وهناك أموال
الدولة أو المخزنية Domaine privé de l'Etat
للحكومة يبيعها وتجزئها واستغلالها بأية كيفية
معقولة، والأموال في حد ذاتها إما مباحة Biens libres
أو مملوكة Biens Mils ou appropriés
أو موقوفة أو محبة : Biens Wakfs وقد تكون
قابلة للاستهلاك Consomptibles وغير قابلة
للاستهلاك Non consomptibles . الأولى لا
يمكن استعمالها إلا باستهلاك كالحبوب والفاكهات
وتعتبر النقود مستهلكة حكماً لأنها لا تستعمل إلا
بمخرجها من يد صاحبها ، والثانية هي ما يمكن
استعمالها بدون استهلاكها كالأرض والبناء والآلات .
وهناك الأموال القيمة Non fungibles والمثلثة
Fongibles . فالأولى لا يقوم غيرها مقامها ، فمثلاً
حصان السباق لا يمكن تعويضه بآخر ، والثانية هي
ما يقوم بعضها مقام بعض ، كرفيف الخبز يقوم مقام
رفيف آخر ، والأموال أيضاً إما قابلة للتجزئة
Divisibles أو غير قابلة للتجزئة Indivisibles
وغير قابلة للتعامل Hors commerce وقابلة للتعامل
Dans le commerce ، وأصلية Principales
وبعية Accessolres ، وهناك قاعدة معروفة في
القانون وهي أن الأصل يتبع الفرع :
Accessorium sequitur principale هذه قاعدة معروفة
في الفقه الإسلامي بعكس ما هو معروف في القوانين
الأجنبية .

(5)

التصرفات والمقود

التصرفات القانونية Actes juridiques
كثيرة تقع بسبب البيع أو الشراء أو الوصية أو الزواج
أو الشركة أو الاتجار ، وكل عمل من هذه الأعمال
تطلق عليه عبارة تصرف Acte أو حدث Fait
والتصرف القانوني هو عمل إرادي Acte de volonté
يصدر من الشخص بقصد أن يحدث أثراً محسوساً
يغير موقفه القانوني إزاء الغير (1) وقد يترتب عن هذا

والأشخاص الاعتبارية ليست كلها واحدة . فهي
أما عامة كالدولة والحكومة وفروعها مثل الوزارات
المختلفة والجامعة Personnes morales de droit public
وأما خاصة De Droit Privé
وهذه إما أن تكون مكونة بقصد الربح أو الكسب المالي
كالشركات Sociétés التي تكون أحياناً شركات مدنية
Sociétés civiles وهي ما كان الفرض منها
القيام بأعمال مدنية كشركات استغلال الأراضي وأحياناً
أخرى تجارية Sociétés commerciales وهي ما
كان الفرض منها القيام بأعمال تجارية . والشركات
التجارية قد تكون شركات أشخاص Sociétés de personnes
وهي التي تتكون من أشخاص معروفين
على أساس الثقة المتبادلة بينهم بحيث لو حصل خطأ
في شخص الشريك أو توفي حلت الشركة ، وقد
تكون شركات أموال Sociétés de capitaux
وأهمها شركات المساهمة Sociétés Anonymes
وهي تتكون من أعضاء مساهمين شخصياتهم غير
معتبرة أساساً للدخول في الشركة ، فلا يؤثر فيها
موتهم أو تغييرهم ، ومن الأشخاص الاعتباريين نجد
الجمعيات : Associations وهي أنواع متعددة
كالجمعيات الخيرية والرياضية والثقافية والدنية الخ .
فكلها تأخذ طابع الشخصية المعنوية أو الاعتبارية .

(4)

الأشياء والأموال

كل حق لا بد له من محل Objet ومحل الحق
هو الأشياء : Choses أو الأموال : Biens
والأشياء التي يملكها الجميع يسمونها
Choses communes فلا تكون جزء من نروة للإنسان :
Son patrimoine . ولا تقدر بالنقصان مثل
الهواء والشمس ، وهناك الأشياء القابلة للملك
Suceptibles d'être appropriées وغير القابلة للملك
Non suceptibles d'être appropriées ou non appro-
priées والأشياء إما حسية : Corporelles وغير حسية
(معنوية) Incorporelles والأشياء يمكن
تقسيمها إلى عقار Immeuble و . Immovable
ومنقول Meuble و Movable وقد يكون العقار
مقاراً بالتخصيص Immeuble par destination
وفي هذه الحالة تصبح بعض المنقولات في حكم العقارات

(1) راجع دوجي (كتاب القانون العام ص 75 - 76 كايستان جزء 1 ص 60 ، وكذلك كتاب
(القانون والتضاء) ص 109 .

الموقف حق للطرف الآخر نتيجة وقوع حوادث قانونية
 Faits juridiques ، والمثل الأعلى للتعرفات
 القانونية هو العقود Contrats ، وقد تبرم تلك
 العقود باطلة Nul او قابلة للبطلان Annulable
 بسبب الوقوع في الخطأ Erreur او التدليس
 والفسخ Dol او الاكراه الممنوي Violence ويحصل
 ذلك اما عمدا او مقصودا Intentionnel او عن
 غير قصد Non intentionnel ويؤكد عند ذلك
 عنصر الباعث Motif او النية Intention
 او الفرض But immédiat او الحافز
 But déterminant ، وعندما يقع اعتداء على
 الاموال يجوز لصاحب المال ان يمارس حقه في الدفاع
 الشرعي للحفاظ على امواله Légitime défense

(6)

الملكية والحقوق المترتبة عنها

الملكية هي حق مالك المال في استعماله
 والانتفاع به والتصرف فيه بصفة مطلقة ، اما حق
 الاستعمال Usus فمعناه استخدام الشيء فيما
 وضع له بحسب طبيعته كزراع الارض وسكنى المنزل
 وركوب السيارة الخ .. واما حق الاستعمال او الانتفاع
 Fructus فهو التمتع بالثمار التي ينتجها المال
 سواء اكانت طبيعية كالصوف واللبن من الماشية ام
 كانت مدنية كالأجرة التي يحصل عليها الملك من تركه
 حق استعمالها للغير ، واما حق التصرف Abusus
 فهو اخراج المالك المال من ملك نفسه باعطائه للغير
 سواء بمقابل كبيعه او بدون مقابل كهبته (الهبة
 Donation) فاستغلال الحق : Abus du droit
 هو الذي يوضح لنا كلفته القانونية ، فالملكية الفردية
 Propriété individuelle وهي التي يكون فيها
 للمالك حق الانفراد باستعمال ملكه والانتفاع به
 والتصرف فيه ، تختلف من ملكية الشيوع
 Indivision وهي التي يكون فيها المال مملوكا لكثر
 من شخص واحد فيكون الشخص غير مجبر على البقاء
 في الشيوع Nul n'est tenu de rester dans l'indivision
 فاذا لم يحصل الاتفاق جاز لكل شريك ان يطلب
 القسمة Partage لان الملكية مشتركة Propriété collective
 ويوجد نوع آخر من الملكية يسمى بالملكية
 الفنية والادبية Propriété artistique et littéraire
 وهي عبارة عن حق المخترع والرسام والموسيقي
 والمؤلف - في عمله .

وباختصار فاذا ما مددنا انواع الحقوق المترتبة
 من الملكية نجد ما يلي :
 (1) حق ملك الرقابة Nue propriété
 (2) حق الانتفاع Usufruit (3) حق الارتفاع
 Servitude (4) حق الرهن Hypothèque
 ويمكن للمالك ان يحتفظ بكل هذه الحقوق او بعضها ،
 والرهن اما حيازي Gage واما تأميني Hypothèque .
 والى جانب هذه الحقوق هنالك
 الحق في الارث Succession والرسمية
 Testament والشفعة Prémption . وقد يحدث
 ان يقع التملك بالاشياء Occupation ou appropriation
 او بمضي المدة (التقادم) Prescription
 او بالحيازة Possession ولكل مصطلح مفهومه القانوني الخاص .

(7)

القضاء والمحاكم

نقول النظام القضائي ويقصد به
 L'organisation judiciaire والمحاكم
 تختلف من بلد لآخر ، فهناك من يأخذ بنظام المحاكم
 العامة Tribunaux de Droit Commun التي
 لها الاختصاص العام Compétence générale
 وهناك المحاكم المدنية Tribunaux Civils
 والمحاكم التجارية Tribunaux de Commerce
 والمحاكم الجنائية Tribunaux de justice sommaire
 ومحاكم الاستئناف Cours d'appel والمحاكم
 الادارية Tribunaux administratifs
 وتوجد بداخل كل محكمة هيئة عامة تسمى النيابة
 العامة Parquet التي قد تطلب من قاضي التحقيق
 Juge d'instruction ان يستجوب المتهمين
 بعد ان يقع استدعاؤهم من طرف الشرطة القضائية
 Police judiciaire وبعض الدول تأخذ
 بنظام المحاكم المختلطة Tribunaux mixtes
 تصدر احكامها في جريمة رسمية خاصة
 Bulletin officiel des Tribunaux وتنشر احكامها
 المحاكم (ما جرى به العمل بها) Jurisprudence
 في بعض الاحيان في مجلة او نشرة
 Gazette des Tribunaux وهذه الاحكام تشكل القانون
 كما يقول كثير من الفقهاء la loi fait la jurisprudence
 وتعتبر هذه الاحكام في المحاكم الانجليزية سابقة قضائية
 Précédent تنقيد بها المحاكم التي تصدرها والمحاكم
 الاخرى الاقل منها درجة ، وبعض المحاكم لا تنقيد

يكون العقاب معلوماً بسخط الرأي العام
 Opinion publique ولكن هذا لا يكفي لان
 القانون امر Command من السلطة او الحاكم
 Souverain, Sovereign الذي له الكلمة العليا
 فلا يمكن للرأي العام ان يخالف رأي السلطة . وعندما
 تقول السلطة فاننا نقصد الهيئات الثلاث في الدولة :
 وهي: التشريعية والقضائية والتنفيذية التي يقتضي الفعل
 بينها ، طبقاً للمبدأ القانوني الشهير فصل السلطات
 المعمول به في معظم الدول الديمقراطية
 Principe de séparation des pouvoirs

(9)

خلاصة قصيرة

تلك هي المصطلحات القانونية التي ارتأينا ايها
 القارئ العربي ان نجعل منها تمريناً عملياً
 Apprentissage حتى لا يبقى هناك اى التباس
 في مصطلحاتنا القانونية التي من مميزاتها الشمول في
 المعنى والدقة في المفهوم اللفظي ، والى حلقة ثانية من
 بحثنا في العدد القادم بحول الله .

بالتوازي الدستورية التي يقع التصديق عليها من طرف
 البرلمان ، فاللوائح Règlement لا يمكن ان تأخذ
 صيغة القوانين لانها لا تصدر من السلطة التشريعية
 ولذلك فالمحاكم غير ملزمة بتطبيقها في الدماوي
 المعموضة امامها .

(8)

معان واصطلاحات قانونية

تصادفنا بعض الاحيان معان ومصطلحات قانونية
 مثل النظام Uniformité والترتيب Conformité
 والاطراد Régularité والطاعة Obéissance
 والسلطة Autorité والقوة Force وهي القدرة
 على الاجبار Coercition اي اجبار الناس على
 احترام القانون وتنفيذه : Exécution والذي
 يخالفه يتعرض للعقاب Punition او الجزاء
 Sanction وكل هذا حتى تكون فكرة المدل
 Justice محترمة وتسهر على ذلك المحاكم الجنائية
 Tribunaux de justice sommaire او محاكم
 المدل Courts of justice بالانجليزية واحياناً